



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية



قانون (نظام) الرفق بالحيوان

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ولائحته التنفيذية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٤٤
التاريخ: ١٤٣٤/٧/٢٦ هـ

بمؤن الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (١٦٩/١) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢١ هـ.

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٢/١٧٢) بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٣) بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) المنعقدة في مدينة الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ محرم ١٤٣٣ هـ الموافق ١٩ و ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على الأحكام المتعلقة بعقوبات مخالفات أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



أ ت / ت
ه ق ن

مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاقتصادية، إدارة الزراعة والثروة السمكية.

قانون (نظام) الرفق بالحيوان بمجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، - الرياض: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، ٢٠١٥.

٢٨ ص - ٢٤ سم

الرقم الموحد لطبوعات المجلس ٠٤٩٨-٠٩٣/ح/ك/٢٠١٤م.

/ عالم الحيوانات // صحة الحيوان // القوانين واللوائح // العمل الخليجي المشترك // دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.



قانون نظام الرفق بالحيوان

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مقدمة :

تتشرف إدارة الزراعة والثروة السمكية بقطاع الشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بطباعة قانون (نظام) الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية وقد اقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تطبيق القانون (النظام) بشكل إلزامي في الدورة الثانية والثلاثين (ديسمبر ٢٠١١) ، والتي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية ، كما أقرت لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) في اجتماعها الثاني والعشرين (يونيو ٢٠١١م) ، الذي عقد في ابوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ويعتبر قانون (نظام) الرفق بالحيوان توجها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تحسين المعاملة والرفق بالحيوان تمشيا مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهم (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت النار ، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) ، وفي رواية أخرى (دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا جعلتها تأكل من خشاش الأرض) ، ويمكن القول أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية سباقا لنظرائه من التجمعات الإقليمية الأخرى في إعداد مثل هذا القانون (النظام).

وتأتي طباعة هذا القانون (النظام) ضمن المنهجية العامة التي تتبعها الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نشر المعلومة والشفافية والوضوح لتكون انجازاتها تحت متناول الجميع إيمانا منها بأهمية أن يطلع الجميع على مكتسبات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للاستفادة ولتكون مرجعا للمعنيين بمختلف تخصصاتهم وكذلك إتاحة الفرصة أمام الجميع للاطلاع على القرارات التي تبنتها دول المجلس في مجال الأنظمة والتشريعات المشتركة ، يعتبر هذا القانون (النظام) ضمن المسار العام للإنجازات التي تحققت في المجال الزراعي والجهود المثمرة التي يقوم بها أصحاب المعالي الوزراء المعنيين بالزراعة في دول المجلس.

يتكون القانون (النظام) من ستة عشر مادة ، وتحتوي اللائحة التنفيذية على تسعة أبواب وخمسة عشر مادة ، يتضمن الباب الأول التعاريف والباب الثاني يتطرق إلى معايير ممارسات الرفق بالحيوان ، والباب الثالث يشرع واجبات صاحب الحيوان والباب الرابع يتضمن شروط إقامة المنشآت الحيوانية ، والخامس تدرج في مواد مسؤوليات وواجبات الأشخاص المخولون ، والباب السادس يحتوي على المواد التي تنظم نقل الحيوانات ، والباب السابع ينظم استخدام الحيوانات للأغراض العلمية وتشرح مواد الباب الثامن آلية التخلص من الحيوانات النافقة ، ويتضمن الباب التاسع أحكام ختامية.

إدارة الزراعة والثروة السمكية

اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) الرفق بالحيوان
بمجلس التعاون لدول الخليج العربية



المادة (١)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	المجلس :
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.	دول المجلس :
المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.	المجلس الاعلى :
إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.	الدولة :
الوزارة أو الجهة المسؤولة عن الزراعة والثروة الحيوانية في الدولة.	الجهة المختصة :
الوزير المسئول عن الزراعة و الثروة الحيوانية أو المستحضرات البيطرية أو رئيس الجهة المسؤولة.	رئيس الجهة المختصة :
الموظفون الرسميون المخولون بتنفيذ أحكام هذا القانون ولأئحتها التنفيذية ممن لديهم صفة الضبطية القضائية.	الموظفون المخولون :
جميع أنواع الحيوانات ومنها الطيور، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك.	الحيوان :
أي مكان تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربي أو تذبج أو تعالج فيه الحيوانات وتشمل الأماكن العامة والخاصة .	المنشآت :
أية وسيلة يتم من خلالها نقل الحيوانات وتشمل كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي.	وسائل النقل :

المادة (٢) : _____

- على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الأضرار أو الحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات ويجب عليهم بوجه خاص الإلتزام بما يلي :
- أ - توفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات.
- ب - توفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاءة المهنية بالأمور المتعلقة بالرفق بالحيوان.
- ج - معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في اليوم.
- د - عدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاءه على الإنسان وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.
- هـ - متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

المادة (٣) : _____

- أ - يحق للموظفين المخولين دخول أي منشأة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية وإذا كانت المنشأة منازل سكنية خاصة فيتعين الحصول على إذن مسبق من الجهة المعنية بالدولة.
- ب - يحق للموظفين المخولين الإسعانة بمن يروونه مناسباً لفحص أية حيوانات داخل المنشآت وإجراء الإختبارات وأخذ العينات التي يرى أنها ضرورية.

ج - على المالك أو الشخص المسئول عن الحيوانات داخل أية منشأة أن يقدم التسهيلات اللازمة للأشخاص المخولين بما في ذلك المساعدة في السيطرة على الحيوانات للفحص وأخذ العينات وتقديم أية وثائق ذات علاقة بالحيوانات تطلب منهم.

د - للموظفين المخولين وضع علامات مميزة على الحيوانات بطريقة تمكن من التعرف على كل حيوان على حدة، ولا يجوز إزالة هذه العلامات عن الحيوانات إلا بموافقة مسبقة من الجهة المختصة.

المادة (٤) : _____

يجب أن تخضع المنشآت للشروط الصحية والفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (٥) : _____

يجب تغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقيها بصحة جيدة.

المادة (٦) : _____

يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعرضها للإصابات أو الضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الشروط والمواصفات الواجب توفرها في وسائل النقل.

المادة (٧) : _____

يحظر عرض أو الإتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض مرضية أو إعياء.

المادة (٨) : _____

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) أسس وضوابط تنظيم المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى .

المادة (٩) : _____

يحظر ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو تركها مهملة، ويحق للجهة المختصة التصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

المادة (١٠) : _____

١ - يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

٢ - ينشأ سجل لدى الجهة المختصة لقيد التراخيص الصادرة باستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية.

المادة (١١) : _____

تحدد الجهة المختصة الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية وذلك بعد موافقة الجهات المعنية بالدولة.

المادة (١٢) : _____

يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون (النظام) التظلم للجهة المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

المادة (١٣) : _____

يترك لكل دولة تحديد العقوبات والغرامات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية.

المادة (١٤) : _____

تعتمد لجنة التعاون الزراعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي.

المادة (١٥) : _____

لجنة التعاون الزراعي حق تفسير وإقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ولا يكون التعديل نافذاً إلا بعد إيماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) .

المادة (١٦) : _____

يعمل بهذا القانون (النظام) بشكل إلزامي بعد مائة وثمانون يوماً من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) الرفق بالحيوان
بمجلس التعاون لدول الخليج العربية



الباب الأول

المادة (١) : تعاريف

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

القانون :

قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المرض :

كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوانات ويؤدي إلى خلل أو اضطراب في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحيوانات مما يؤثر على صحة الحيوانات أو رعايتها.

صاحب الحيوان :

المالك أو من يملك السيطرة الفعلية على الحيوان والمتمثلة في الرقابة والتوجيه

مراقب الحيوانات :

الشخص المؤهل علمياً لرعاية الحيوانات ويقوم بوضع وتصميم برامج الرعاية بالمشاة وكتابة التقارير ويشرف على ملاحظ الحيوانات.

ملاحظ الحيوانات :

شخص يقوم بتنفيذ البرامج اليومية والخاصة برعاية الحيوانات.

مركز ايواء الحيوان :

منشأة عامه أو خاصة بها حظائر مناسبة للحيوانات وتقوم السلطة المختصة بإنشائها إذا كانت عامة والعمل على رعاية الحيوانات المحتجزة أو المصادرة بها وتخضع لإشراف الجهة المختصة ، كما تشرف السلطة المختصة عليها اذا كانت خاصة.

التعدي الجنسي :

أي إستخدام غير شرعي للحيوانات من قبل الإنسان للأغراض الجنسية.

الباب الثاني

معايير ممارسات الرفق بالحيوان

المادة (٢) : —————

- ١ - على الجهة المختصة إصدار قرارات خاصة بشروط ومعايير الممارسات العملية للرفق لكافة انواع الحيوانات بما يتناسب مع طبيعتها ونوعيتها لتكون ملزمة باتباعها من جميع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة.
- ٢ - تقوم الجهة المختصة بمراقبة تطبيق المعايير القياسية على المنشآت والممارسات العملية لبرامج الرعاية والتدقيق بما يتناسب ونوعية الحيوانات المتواجدة في تلك المنشآت.
- ٣ - على الجهة المختصة إصدار دليل إرشادي خاص بكيفية التطبيق العملي للشروط والمعايير للممارسات العملية التي تضعها الجهة المختصة لكل فصيلة حيوانية على حدة.

القسوة على الحيوانات

المادة (٣) : —————

- بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى تعتبر معاملة مالك أو صاحب الحيوانات لها قاسية ومخالفة لأحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها إذا قام بأي من الأعمال التالية :
- ١ - تعريض الحيوانات للإهمال أو سوء التغذية أو التخلي عنها أو تركها دون توفير غذاء وماء وبكميات كافية وصالحة للإستهلاك أو عدم إعطائها قسطاً كافياً من الراحة.
 - ٢ - إستخدام القسوة في فترة إعداد الحيوانات للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقأ العيون أو الصعق الكهربائي.
 - ٣ - إجهاد الحيوانات في العمل أو السباقات أو خلافه دون مراعاة لعمرها أو حالتها الصحية.

٤ - إستخدام الحيوانات بصورة منافية لطبيعتها في أداء العروض الفنية أو الترفيهية كحلبات.

المصارعة والسيرك.

٥ - إعطاء الحيوانات أية أدوية محفزة للنمو أو أية أغذية أو إضافات علفية غير مصرح بها من الجهة

المختصة ، أو تعريضها للأذى أو النفوق من خلال الإهمال في تخزين السموم أو المطهرات والمنظفات

الصناعية أو أية مواد كيميائية أخرى .

٦ - حجز الحيوانات أو نقلها بطريقة أو بوسيلة غير مهيأة أو خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع

بعضها البعض دون مراعاة للجنس أو العمر أو الفصيلة مع عدم تقديم ما يلزمها من غذاء أو ماء

أو تهوية جيدة.

٧ - عرض أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب.

٨ - رفع الحيوانات غير قادرة على القيام أو سحبها بطريقة مؤلمة تسبب لها الجروح أو الكدمات

أو الكسور أو الخلع.

٩ - ممارسة أي صورة من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي على الحيوانات.

١٠ - التخلص من الحيوانات المريضة بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء، أو أية

طريقة تسبب لها رعباً أو فزعاً، أو تحدث لها ألماً شديداً دون أي مبرر أو تقديم السم عمداً لها.

الباب الثالث

واجبات صاحب الحيوان

المادة (٤) : _____

يجب أن يتحمل صاحب الحيوانات المسئوليات التالية :

- ١- توفير العمالة المؤهلة والكافية لرعاية الحيوانات وفقاً لنوعيتها.
- ٢- تهيئة وتوفير المكان المناسب لإيواء الحيوانات وفقاً لنوعيتها، وأعدادها وطبيعتها.
- ٣- توفير الرعاية والعلاج للحيوانات بصورة دائمة وتحت إشراف طبيب بيطري.
- ٤- توفير الماء والغذاء للحيوانات وفق احتياجاتها الطبيعية كماً ونوعاً وبما يتلاءم وفصيلة الحيوانات ومدى إستجابتها له.
- ٥- توفير الظروف البيئية المناسبة للحيوان طبقاً لفصيلته.
- ٦- تنظيف الحيوانات وأماكن إيوائها مع تطهير حظائرها أو أقفاصها بصورة منتظمة مع توفير فرشاة نظيفة ومناسبة.
- ٧- الإحتفاظ بسجلات للأصول الوراثية للحيوانات وللتنغذية وللحالة الصحية والطبية والإنتاجية ولصيانة المنشآت.

المادة (٥) : _____

يجب الإلتزام بالأُمُور التالية عند حث الحيوان على الحركة :

- ١ - يسمح باستخدام العصي البلاستيكية والأعلام والسياط القصيرة (بألسنة جلدية أو قماشية) دون التسبب في إتهاك الحيوان.
- ٢- يمنع إستخدام أدوات الحث على الحركة خاصة الكهربائية إلا في حالات الدفاع عن النفس (تستخدم لإصابة الحيوانات المفترسة في الأسر بالشلل المؤقت) كما يحظر إستخدامها في وخز الأماكن الحساسة

للحيوانات ولا يسمح بتكراره في حالة عدم إستجابة الحيوانات أو التقدم في السير.

٣ - يمنع إستخدام أية وسيلة مؤلمة مثل لوي الذنب (الذيل) وكماشة الأنف أو الضغط على العينين والأذنين والأعضاء التناسلية الخارجية.

٤ - يمنع إستخدام العصا الكبيرة وذات الرأس الحاد أو المعدني.

٥ - يمنع إستخدام الصراخ الشديد أو إثارة الضجيج القوي لإجبارها على السير.

شروط التعامل مع الحيوانات

المادة (٦) : _____

يجب أن يتمتع مالكي أو أصحاب الحيوانات أو العاملين القائمين على رعايتها بالكفاءة والخبرة والدراية في التعامل مع الحيوانات وفق فصائلها طبقا للآتي :

١ - الخبرة والكفاءة والتدريب في الرعاية والعناية بالحيوانات.

٢ - القدرة على التعامل والتصرف مع الحيوانات في الأحوال العادية والطارئة.

٣ - تفهم سلوكيات الحيوانات وإحتياجاتها وخصائصها وفق الفصيلة، والعمر، والجنس، وحالة الحيوانات.

٤ - معرفة المبادئ الصحية العامة للعناية بالحيوانات وتشمل :

أ - الأعراض العامة للأمراض.

ب - بعض الإجراءات الصحية مثل تغليم الأظافر والحوافر وجز الصوف وقص الشعر والإسعافات الأولية والإجراءات العامة للوقاية من الأمراض مثل التنظيف. والتطهير والإلتزام بتعليمات الأمن الحيوي.

ج - العلامات الأولية للولادة والإجهاض.

هـ - معرفة القوانين واللوائح المتعلقة بالرفق بالحيوانات.

الباب الرابع

شروط إقامة المنشآت الحيوانية

المادة (٧) : _____

- ١- على صاحب الحيوان توفير المكان الملائم للإحتماء والمبيت والمتوافق مع نوعية وطبيعة هذه الحيوانات من حيث المساحة الكافية وتحت ظروف مناخية ملائمة لممارسة نشاطها بصورة طبيعية
- ٢- تحدد الجهة المختصة مواصفات واشتراطات المنشآت الحيوانية التجارية التي تربي فيها الحيوانات.

تنظيم المعارض والمنافسات والإتجار بالحيوانات

المادة (٨) : _____

- ١- يحظر تنظيم المعارض والأسواق العامة أو الخاصة أو إقامة المنافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام).
- ٢- يحظر على صاحب الحيوان تقديمه للعرض أو الإتجار به في حالة ظهور أي أعراض مرضية عليه أو علامات الإعياء والإجهاد أو الهزال وفي حالة المخالفة يحق للجهة المختصة عزل هذا الحيوان عن صاحبه أو نقله إلى مكان آخر للعزل تحت إشراف الجهة المختصة وعلى نفقة صاحبها لعمل الفحوصات اللازمة.
- ٣- أن يتم تسجيل الحيوانات التي يتم عرضها أو الإتجار بها في سجلات خاصة لمعرفة العدد والنوع والسلالة والجهة الموردة والحالة الصحية.
- ٤- يعطى ترخيصاً مؤقتاً لأنشطة المعارض الحيوانية المؤقتة ولعروض الحيوانات الترفيهية كما في السيرك.

شروط ترخيص المنشآت الحيوانية التجارية

المادة (٩) : —————

- ١- يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل إقامة أية منشأة حيوانية.
- ٢- يجب أن يرفق بطلب الترخيص المقدم لعرض الحيوانات في حدائق الحيوانات أو حدائق الطيور أو حدائق الأطفال أو أماكن تأجير الحيوانات أو السيرك أو مثلتها مخطط لموقع المنشأة وآخر تفصيلي لمبانيها ومنشآتها المختلفة مع خطة التشغيل متضمنه العمالة.
- ٣- على كل منشأة حيوانية تجارية أن تعين طبيب بيطري بصفة دائمة ويتعين أن يكون مرخصاً من قبل الجهة المختصة بمزاولة مهنة الطب البيطري ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية أو الترفيهية المؤقتة حيث يكفي بإشراف طبيب بيطري أو عيادة بيطرية أو مشفى بيطري.
- ٤- تصدر الجهة المختصة ترخيص لكل مراقب وملاحظ الحيوانات بأي منشأة حيوانية تجارية من قبل الجهة المختصة، وذلك بعد توافر الشروط التالية :
 - أ - إجراء اختبار كفاءة في التعامل مع الحيوانات.
 - ب - على مراقبي الحيوانات تقديم الشهادات العلمية المعادلة والموثقة حسب الأصول في مجال رعاية الحيوانات.
 - ج - يشترط في مراقبي الحيوانات أن تكون لديهم شهادات خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.
 - د - يكفي بشهادة خبرة مدتها سنتان لملاحظي الحيوانات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.
 - هـ - تصدر الجهة المختصة ترخيصاً مؤقتاً للمنشآت الجديدة بالشروط الآتية :
 - أ - تكون مدة الترخيص حسب نوع وحجم المنشأة على أن لا تتجاوز مدة سنة واحدة.
 - ب - يجدد الترخيص لنفس المدة في حالة عدم إكمال المنشآت والهيكل الوظيفي.

ج - يلغى ترخيص المنشأة إذا لم تكتمل مباني المنشأة وهيكلها الوظيفي خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة.

٦ - تحدد الجهة المختصة مدة الترخيص الدائم للمنشأة.

٧ - يسحب الترخيص الممنوح لتشغيل المنشأة الحيوانية إذا ثبت إنتهاك صاحب الترخيص لقانون الرفق بالحيوان لدول المجلس أو اللوائح الصادرة عنه أو إذا فشل في الوفاء بشروط الرخصة التي تصدرها الجهة المختصة.

الباب الخامس

مسئوليات وواجبات الأشخاص المخولون

مسئوليات الأشخاص المخولون

المادة (١٠) : —————

يحق للموظفين المخولين دخول أى منشأة سواء كانت عامة أو خاصة للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان وهذه اللائحة ووفقا للآتي :

١ - يجوز الإستعانة بالأجهزة الأمنية بالدولة.

٢- الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المعنية بالدولة إذا كانت المنشأة منازل سكنية.

واجبات الأشخاص المخولون

المادة (١١) : —————

١ - إذا ثبت للموظفين المخولين أن الحيوانات تتعرض للإهمال في الرعاية أو لخطر ما يتعين عليهم تقديم المشورة والنصح بمتطلبات الرفق بالحيوان في صورة إرشادات عامة إلى صاحب الحيوان لتصحيح الوضع ولضمان الإمتثال لقانون الرفق بالحيوان لدول المجلس أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.

٢ - في حالة تكرار الإهمال من قبل صاحب الحيوان تتم مصادرة الحيوان نهائياً وفقاً لإجراءات القوانين المعمول بها في كل دولة :

أ- حماية الحيوانات من الأذى وإحتجازها في مكان صحي وتأمين متطلبات الرفق بها.

ب- يتحمل صاحب الحيوان تكاليف النقل والرعاية الصحية والبيطرية للحيوانات طوال فترة التحفظ عليها.

٣ - التحفظ على الحيوانات ومصادرتها والتصرف فيها بالبيع أو وهبها لملاك آخرين أو التخلص منها بطريقة رحيمة في حالة الضرورة وتحت إشراف بيطري وفي حالة عدم ظهور ملاكها الأصليين أو التعرف عليهم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

الباب السادس

نقل الحيوانات

لا يجوز نقل الحيوانات إلا في وسائل النقل المرخص لها من الجهة المختصة ووفقاً للشروط والمعايير والممارسات العملية القياسية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الباب السابع

إستخدام الحيوانات للأغراض العلمية

المادة (١٣) : —————

يحظر إستخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وينشأ لدى هذه الجهة سجل خاص لقيد التراخيص الصادرة لهذا الغرض ولا يتم منح الترخيص إلا بعد إستيفاء الآتي :

١ - طلب مبين به الأبحاث التي سيتم إجراؤها والمبررات العلمية لهذه التجربة والتي من أجلها ستخضع هذه الحيوانات للتجارب.

٢ - خطة العمل متضمنة الإحتياجات المتبعة وإجراءات الأمن الحيوي والأدوات والمواد البيولوجية المستخدمة.

٣- أسماء الباحثين والمشاركين ومؤهلاتهم.

٤ - يجب أن تكون الحيوانات المستوردة لغرض البحث العلمي خاضعة لإشراف بيطري ببلد المنشأ.

٥ - يجب أن تحصل الجهة المستوردة على ترخيص إستيراد من الجهة المختصة.

٦- لا يجوز إستخدام الحيوانات في أكثر من تجربة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وبعد أخذ موافقة كتابية من الجهة المختصة.

٧- يجب على جميع المؤسسات البحثية التي تستخدم الحيوانات في التجارب العلمية تشكيل لجنة داخلية لمراقبة إستخدام هذه الحيوانات مع توفير الرعاية الصحية والطبية من قبل طبيب بيطري مختص وعمالة تتمتع بنفس الكفاءات الواردة بالمادة السادسة من هذه اللائحة.

٨- الموافقة على قيام الجهة المختصة بالإشراف على خطوات تنفيذ البحث ومتابعة نتائجه.

٩- أن يكون ضمن سياسة الجودة للمؤسسة القائمة على إستخدام الحيوانات في التجارب للسياسات التالية:
أ - العمل على تخفيض عدد الحيوانات المستخدمة.

ب - تحسين الأساليب المستخدمة في التجارب قدر الإمكان.

ج - أن يتم الإستغناء عن الحيوانات بإيجاد طرق بديلة إن أمكن.

د - الإلتزام بالمطلوبات الأساسية للرفق بالحيوان والمذكورة في هذه اللائحة .

هـ - تعريف العاملين بالمؤسسة بهذه السياسات والإلتزام بها من قبلهم في كافة مراحل العمل.

ع - أن يتم التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها إذ لزم الأمر وفق القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة البيئية.

الباب الثامن

التخلص من الحيوانات

المادة (١٣) : —————

- ١- يمنع التخلص من الحيوانات إلا في حالات الضرورة القصوى مثل حدوث وباء مرضي أو إصابة الحيوان بأي عاقبة تحول دون استمرار حياته بصورة طبيعية.
- ٢- إذا استدعى الأمر التخلص من الحيوانات كما في حالات مكافحة الأمراض يراعى في ذلك طريقة الذبح أو أي طريقة أخرى رحيمة كما يجب أن تتم عملية التخلص تحت إشراف طبيب بيطري مختص لضمان فعاليتها والالتزام بشروط الرفق بالحيوان وسلامة العاملين والسلامة العامة.
- ٣- عند التخلص من الحيوانات بالذبح أو التخلص فإنه يجب التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها إذا لزم الأمر وفق القوانين والتشريعات المتعلقة بالصحة الحيوانية كما يجب توفير عمالة للتخلص من الحيوانات بالذبح وفق مبادئ الرفق بالحيوان.
- ٤- يجب إراحة الحيوانات وعدم جعلها ترى الوسيلة المستخدمة للتخلص منها أو الدم المراق أو أي حيوان آخر يعدم أو يذبح أمام عينيها وأن يتم سقيها قبل الذبح .
- ٥- يجب أن تكون الإجراءات المطبقة متناسبة مع الظروف الخاصة المحيطة بالموقع كما يجب الإهتمام بسلامة العمال والسلامة البيولوجية والأمور المتصلة بالبيئة والأمور المتعلقة براحة الحيوانات
- ٦- يجب العمل على التقليل من احتمال إنتشار الأمراض إلى أقصى درجة ممكنة على أن يتم التخلص من الحيوان في نفس الموقع الموبوء إن أمكن.
- ٧- يجب توفير التجهيزات اللازمة لرفع جثث الحيوانات وطرحها والتخلص منها.
- ٨- يجب إتمام عملية التخلص في أسرع وقت ممكن بعد تقييد حركة الحيوانات وذلك بإتخاذ القرار من قبل الجهة المختصة .

- ٩- يجب الإقتصار على الحد الأدنى فيما يتعلق بالإمساك بالحيوانات ونقلها من مكان لآخر.
- ١٠- يمنع قيد الحيوانات عند الذبح أو التخلص كما يمنع كسر الأرجل أو قطع الأوتار أو تعمية الحيوانات أو قطع الحبل الشوكي كما يمنع تعليقها من الأرجل أو الأقدام (ما عدا الطيور بالنسبة للحالة الأخيرة).
- ١١- يجب أن تستوفي المسالخ المعدة لذبح الحيوانات الإشتراطات المذكورة بالدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في هذا الشأن.
- ١٢- يمنع دفع الحيوانات المعدة للذبح للحركة بسرعة أكثر من حركة سيرها الطبيعية حتى لا تتعرض للإصابة.
- ١٣- يجب تثبيت الحيوانات بطريقة كافية لتسهيل عملية التخلص مع الإلتزام بمبادئ راحة الحيوان وسلامة منفذي العملية.
- ١٤- يجب أن تؤدي الوسيلة المستخدمة للتخلص من الحيوانات إلى نفوقها أو فقدانها الوعي بصورة سريعة (وفي هذه الحالة يجب أن تستمر الحيوانات دون إفاقة حتى الموت) وأن تكون الوسيلة المستخدمة غير عنيفة ولا تسبب ألماً للحيوانات أو شعورها بالخوف أو المعاناة قبل النفوق.
- ١٥- في حالة الأمراض الوبائية التي تستدعي التخلص من الحيوانات المصابة يجب أن يتم ذلك أولاً من الحيوانات الموبوءة تليها التي إختلطت بها ثم أخيراً الحيوانات المتبقية وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.
- ١٦- يجب أن تتم عملية التخلص بعيداً عن التجمهر قدر الإمكان للحد من ترويع الحيوانات.
- ١٧- يتم التقيد بوسائل التخلص وفق المعايير والضوابط الواردة في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في حالة عدم إستخدام طريق الذبح ووفق المعايير المذكورة قرين كل وسيلة ووفق التجهيزات الممكنة.
- ١٨- يجب على الطبيب البيطري المختص إعداد تقرير بكافة تفاصيل عملية التخلص التي تمت تحت إشرافه والأسباب التي استدعت ذلك عند نهاية عملية التخلص لمراجعته من قبل الجهة المختصة في أي وقت تراه.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (١٤) : _____

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر تصدر الجهة المختصة لائحة بالتدابير الإدارية توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

المادة (١٥) : _____

للووزير اقتراح التعديل على اللائحة التنفيذية ورفعها إلى لجنة التعاون الزراعي لإعتماده.

المادة (١٦) : _____

يعمل بهذه اللائحة بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقرار قانون (النظام) الرفق بالحيوان من قبل المجلس الأعلى.



الأحكام المتعلقة بحقوق مخالقات قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الذي اعتمدته المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثانية والثلاثين) المنعقدة في مدينة الرياض يومي ٢٤ و ٢٥ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ و ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م - ولائحته التنفيذية

أولاً : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى، ومع عدم الإخلال كذلك بحق المتضرر في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بما يأتي :

١ - غرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

٢ - مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (١) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثانية خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.

٣ - مضاعفة الغرامة المقررة في الفقرة (٢) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثانية، مع إغلاق المنشأة (موقتاً) لمدة لا تزيد على تسعين يوماً.

٤ - مضاعفة الغرامة المالية المقررة في الفقرة (٣) من هذا البند في حالة ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، مع إلغاء الترخيص بشكل نهائي.

ثانياً : للجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه الأحكام تضمين قرار العقوبة النص على نشره في صحيفتين محليتين، تكون إحداهما في المنطقة التي يقيم فيها المخالف، وذلك على نفقته، بعد صدور قرار قطعي، أو بعد صدور حكم نهائي من ديوان المظالم بات واجب النفاذ مذيلة فيه الصيغة التنفيذية.

ثالثاً : يتولى النظر في المخالفات الناشئة من تطبيق النظام ولائحته التنفيذية، وإيقاع العقوبات الواردة في هذه الأحكام ؛ لجنة (أو أكثر) يشكلها وزير الزراعة، تتكون من ثلاثة أعضاء، أحدهم مستشار نظامي، والآخران من المختصين البيطريين، ويعتمد الوزير قراراتها. ويجوز التظلم من تلك القرارات أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.





وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية



8002472220

www.mewa.gov.sa

[Twitter](#) [Facebook](#) [Instagram](#) @saudiarabia_moa